

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٧

صدر في ٢٠١٧/١٢/١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحري» بشأن تولي قطاع النقل البحري الإشراف على غرف الملاحة في موانى الجمهورية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير عام لإدارة ملاحة غرفة ملاحة السويس

والبحر الأحمر؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الأولى) في الدعويين رقمي ١٢٣١، ١٢٣٢ لسنة ٢٣ ق بصفة مستعجلة والقاضى بوقف تنفيذ قرار مدير عام غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر بدعة الجمعية العمومية للغرفة للانعقاد يوم ٢٠١٧/١١/٢٦ لانتخاب عدد سبعة أعضاء لمجلس إدارة الغرفة للدورة الخامسة ٢٠٢١/٢٠١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار؛

وعلى ما عرضه كل من قطاع النقل البحري والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة مؤقت لإدارة غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر من السادة

الآتى أسماؤهم بعد :

اللواء بحري أ.ح/ محمد عبد القادر جاب الله - رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية - رئيساً.

الأستاذ / محمد على محمد الخيال - رئيس مجلس إدارة شركة بولارس للخدمات البحرية .

الأستاذ / محمد يحيى محمد على - العضو المنتدب لشركة سيسمو ترانس للوجستيات المتطورة .
 الأستاذ / محمد عبد المجيد محمد مطر - رئيس مجلس إدارة شركة البحر الأحمر للملاحة .
 الأستاذ / مختار فهمي أبو الورد عوف - رئيس توكييل باروويل إيجيترانس للتوكييلات الملاحية .
 الأستاذ / محمد سعيد السيد على - رئيس توكييل الأمريكية للأشغال والخدمات البحرية .
 الأستاذ / سعيد محمد يونس - رئيس مجلس إدارة أولاد يونس لتمويل السفن .
 الأستاذ / محمد على رضوان - رئيس مجلس إدارة شركة الرضوان للملاحة .
 الأستاذ / هانى محمد أبو خضرير - رئيس مجلس إدارة شركة ليوبارد لتمويل السفن .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت المشكّل بالمادة الأولى من هذا القرار اختصاصات مجلس الإدارة ، ويباشر اختصاصاته لإدارة وتسخير أعمال غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر لحين إجراء انتخابات الغرفة .

(المادة الثالثة)

يتسلّم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الغرفة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ويتولى اختصاصات مجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس الإدارة المؤقت الاستعانة بمن يرى من ذوى الخبرة لإنجاز الاختصاصات الموكولة إليه .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

دكتور / هشام عرفات